الجمهورية التونسية
مجلس نواب الشعب

2021/43
واردات عدد .....
06 جويلية 2021 B
مجلس نواب الشعب
مكتب الضبط المركزي

باردو في 06 جويلية 2021

الى

السيد رئيس مجلس نواب الشعب

تحية طيبة،

اليكم فيما يلي مقترح قانون مقدم من عدد من أعضاء مجلس نواب الشعب حول منع هدر المواد الغذائية.

المصاحيب:

- ✓ مقترح القانون
- ✓ شرح الأسباب
- ✓ قائمة النواب الممضين

2021/43

باردو في 06 جويلية 2021

مقترح قانون يتعلق بمنع هدر المواد الغذائية

2021/43
الواردات عدد
06 جويلية 2021
مجلس نواب الشعب
مكتب الضبط المركزي

الفصل 1:

يهدف هذا القانون إلى مكافحة هدر المواد الغذائية والعضوية.

الفصل 2:

يطبق هذا القانون على المطاعم السياحية والنزل والفضاءات التجارية الكبرى.

الفصل 3:

يقصد بالمصطلحات التالية على معنى هذا القانون:

- **تاريخ انتهاء الصلاحية:** هو تاريخ انتهاء المدة الزمنية التي لا يجوز بعد انقضائها بيع أو استهلاك المنتج لأسباب تتعلق بسلامة المنتج وتهديده المباشر لصحة الإنسان.
- **تاريخ من المستحسن استهلاكه قبل:** هو تاريخ انتهاء المدة الزمنية التي يظل بعدها المنتج قابلا للاستهلاك الآدمي دون أن يشكل ذلك خطرا على صحته.

الفصل 4:

يحجر على الفضاءات التجارية، المطاعم والنزل هدر المواد الغذائية والمواد العضوية والتخلص منها على غير الصيغ التالية:

- التبرع لجمعيات خيرية مرخص لها مادامت صالحة للاستهلاك الآدمي.
- البيع أو التبرع لجمعيات أو شركات تجارية أو أشخاص تعمل في مجال الفلاحة البيولوجية.
- البيع أو التبرع لجمعيات أو شركات تجارية أو أشخاص تعمل في مجال صناعة الأسمدة العضوية.
- البيع أو العطاء لشركات تجارية تحول النفايات العضوية إلى طاقة.
- البيع أو التبرع لجمعيات أو شركات تجارية ناشطة في مجال تثمين المواد الغذائية.

تتكفل الفضاءات التجارية والمطاعم السياحية والنزل بكامل عملية الفرز والتنظيم والترصيف.

- التبرع أو البيع أو العطاء يتم عبر عقود تفصل نوع المنتوج وكميته.

تتكفل الفضاءات التجارية والمطاعم السياحية والنزل بتكوين عمالها وإطاراتها في مكافحة هدر المواد الغذائية والعضوية.

2021/43

الفصل 5:

يمكن للمساحات التجارية عرض المواد الغذائية التي اقتربت تواريخ انتهاء صلوحيتها بتخفيضات حتى 80%.
يمكن للمساحات التجارية عرض المواد الغذائية التي اقتربت تواريخها من المستحسن الاستهلاك قبل بتخفيضات حتى 70%.
هذا التخفيض يمكن أن يشمل المواد المدعمة.
يجب أن يكون الإشهار لتواريخ انتهاء الصلاحية وتواريخ من المستحسن الاستهلاك قبل واضحة ومرئية ومفهومة وبلغتين على الأقل وبلغة البراي ويحتوي على عبارة: تخفيضات بسبب قرب نهاية الصلوحية.

الفصل 6:

يحجر على الفضاءات التجارية والمطاعم السياحية والنزل تعمد جعل المواد الغذائية غير قابلة للاستهلاك.

الفصل 7:

- في حالة التخلص من المواد الغذائية أو العضوية بطرق تختلف على ما ورد في الفصل 4 من هذا القانون تعاقب الفضاءات التجارية والنزل والمطاعم السياحية بخطية قدرها 5% من قيمة المعاملات المصرح بها في السنة الجبائية المنقضية.
تضاعف الخطية في حالة العود.
في حالة الإخلال بالفرز والتنظيم والترصيف الواردة بالفصل 4 من هذا القانون يعاقب الفضاءات التجارية والنزل والمطاعم بخطية قدرها 1% من قيمة المعاملات المصرح بها في السنة الجبائية المنقضية.
غياب عقود البيع أو التبرع أو العطاء تعتبر تخلصا من المواد الغذائية أو العضوية بخلاف الطرق الواردة في الفصل 4 من هذا القانون.
تعمد جعل المواد الغذائية غير قابلة للاستهلاك يعاقب ب 1000 مرة قيمة المواد.
غياب الإشهار الواضح حول التخفيضات الواردة بالفصل 5 من هذا القانون، يعاقب مرتكبه بخطية 1000 مرة قيمة المنتوجات المعروضة.

الفصل 8:

تضبط أدوات ووسائل تنفيذ هذا القانون بأمر من الوزير المكلف بالتجارة وبأمر من الوزير المكلف بالسياحة بالنسبة للنزل.
تنشر قائمة الفضاءات التجارية والمطاعم والنزل الي تهدر المواد الغذائية والعضوية على بوابة إلكترونية تعدها وزارة التجارة ووزارة السياحة، بالعربية والإنجليزية على الأقل ومعدة لاستعمال ذوي الإعاقة.

2021/43

باردو في 06 جويلية 2021

2021/43
الـــواردات عـــــــــدد
06 جويلية 2021
مجلس نـــواب الشعب
مكتب الضبط المركزي

شرح الأسباب

يندرج مقترح قانون منع تبذير المواد الغذائية في إطار تنزيل مقتضيات توطئة الدستور التونسي حيث تنص الفقرة الرابعة منها على أهمية الحفاظ على البيئة وسلامة الموارد الطبيعية "وعيا بضرورة المسامهة في سلامة المناخ والحفاظ على بيئة سليمة بما يضمن استدامة مواردنا الطبيعية واستمرارية الحياة الآمنة للأجيال القادمة".

يؤكد الفصل 45 من الدستور التونسي على دور الدولة في ضمان بيئة سليمة وصحية من خلال توفير إجراءات للحد من التلوث البيئي "تضمن الدولة الحق في بيئة سليمة ومتوازنة والمساهمة في سلامة المناخ وعلى الدولة توفير الوسائل الكفيلة بالقضاء على التلوث البيئي."

واستئناسا بتجارب مقارنة في بلدان أخرى على غرار القانون الفرنسي "loi Garot " لسنة 2016 ولمادة المدنية لإيرلندا الشمالية لسنة 2015 حيث ينصان كلاهما على أهمية التصدي للتبذير الغذائي والحفاظ على البيئة.

وبعد الاطلاع على دراسة المعهد الوطني للاستهلاك لسنة 2018 حول قيمة التبذير الغذائي السنوي، حيث تبين أن قيمة الأغذية المهدورة من قبل الأسر التونسية تقدر بنحو 576 مليون دينار ويتصدر الخبز قائمة هذه الأغذية بمعدل 15.7%.
وتبين ذات المعطيات أن التبذير الغذائي في المطاعم تعادل 16 % من إجمالي الطعام الذي يتم إعداده ويقدر التبذير الغذائي في مستوى النزل السياحية بمختلف أصنافها بما يناهز 12 % من إجمالي ما يتم إعداده من أغذية.

يذكر كذلك تأثير ظاهرة تبذير المواد الغذائية على موارد صندوق الدعم التي ارتفعت من 730 مليون دينار سنة 2010 إلى أكثر من 1500 مليون دينار سنة 2017.

في هذا الإطار يندرج مقترح قانون تثمين المواد الغذائية للحد من ظاهرة التبذير وما ينجر عنها من تلوث بيئي.

يشمل هذا القانون مبدئيا المطاعم السياحية والنزل والمغازات والفضاءات التجارية الكبرى باعتبار الكمية الهائلة من المواد الغذائية التي يتم إلقاءها من قبلهم.

يتم بموجب هذا القانون استغلال المواد الغذائية غير الصالحة للاستهلاك كأسمدة عضوية أو رسكلتها في حين المواد الغذائية الصالحة للاستهلاك يتم التبرع بها أو استعمالها للاستهلاك الحيواني أو الفلاحي.

2021/43

باردو في 06 جويلية 2021

ولضمان حسن تطبيق هذا القانون و لكي لا يتم التهاون به حددنا الخطية **بالفصل السابع**، إذ يعاقب كل من يخالف هذا القانون ب5 بالمائة من نسبة المعاملات المصرح بها في السنة الجبائية المنقضية باعتبار أن حجم الخطية سيساهم في تسريع تطبيق هذا القانون والالتزام به، أما إذا وقع مخالفته في السنة الأولى من النشاط فقيمة الخطية نفسها تؤخذ من المعاملات المصرح بها في السنة الحالية.

ونظرا للخلط في فهم تواريخ استهلاك المواد الغذائية عند المستهلك مما يؤثر بشكل كبير على كمية المواد التي يقع تبذيرها يحدد هذا القانون الفرق بين مختلف تواريخ الاستهلاك.

يتم بموجب هذا القانون إحداث تخفيضات تصل إلى 80 %، حيث يرنو هذا القانون إلى تحسين القدرة الشرائية للمواطنين مع التأكيد أن هذا المقترح لا يحث على استهلاك أو بيع المواد الغذائية الغير صالحة للاستهلاك الآدمي بأي طريقة كانت.

2021/43
الـــواردات عـــــــــدد
06 جويلية 2021
مجلس نـــوّاب الشعـــب
مكتب الضبط المركزي

باردو في 06 جويلية 2021

قائمة الإمضاءات

السادة النواب	الإمضاءات
يامنة الحباري	
محمد كمار	
لسعد جعلوي	
عبير طاهري	
هناء بن ابراهيم	
جوهر المذيوبي	
فوزي ناصر	
عصام الشوشي	
حماد اولد جربل	
محبوبة بطيف الله	
يمينة الزغلامي	
خليل الجويني	
ماهر الخلوف	

2021/43
الواردات عدد
06 جويلية 2021
مجلس نواب الشعب
مكتب الضبط المركزي